ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

العربون بين التأصيل الفقهـــــي والتعاملات المعاصـــــرة

أ.توفيـــــق محمد شقلوف بادي
قســـــم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة مصراتة
t.badi@isI.misuratau.edu.Iy

تاريخ الارسال 2026/1/10م تاريخ القبول 2026/3/15

The Deposit between Jurisprudential Foundations and Contemporary Transactions

A. Tawfiq Muhammad Shaqlouf Badi
Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, Misurata University
t.badi@isl.misuratau.edu.ly

Abstract

The *'urbun* (down payment) contract refers to the sale of a commodity whereby the buyer pays an amount of money to the seller on the basis that, if the buyer proceeds with the purchase, the amount is counted as part of the price; however, if the buyer withdraws from the purchase, the amount is retained by the seller. Classical and contemporary jurists have differed regarding its legal ruling: the majority of jurists from the Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools hold that it is impermissible, while the Hanbali school deems it permissible.

The reason for this divergence lies in their differing assessments of the Hadith prohibiting *bay' al-'urbun*. Those who considered the Hadith authentic adhered to it and prohibited the *'urbun* sale; those who did not deem the Hadith established relied on the general foundational principle that transactions are originally permissible.

Among contemporary scholars who upheld the majority view of prohibition are Imam al-Shawkani, Dr. al-Siddiq al-Dharir, Shaykh Ali al-Salus, and Shaykh Muhammad al-Mukhtar al-Salami. This is also the position adopted by the Libyan Dar al-Ifta. Conversely, those who favored permissibility—conditional upon specifying the duration of the *'urbun*—include Dr. Wahbah al-Zuhayli, Dr. 'Abd Allah bin Mani', and Dr. Rafiq al-

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

Masri, and this view was adopted by the International Islamic Fiqh Academy and the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).

Some contemporary scholars have proposed that, in cases where the buyer withdraws from completing the transaction, the seller should resell the commodity to a third party and compensate only his actual loss from the *'urbun* amount received, returning any remaining balance to the original contracting party. This approach aims to avoid juristic disagreement and to eliminate any suspicion of wrongful consumption of others' wealth.

Civil laws in most Arab countries—including Libya—permit the use of the *'urbun*, while Sudanese law prohibits it. Consequently, many institutions in Libya employ the *'urbun* in their contracts to ensure the seriousness of their clients, given the absence of legal restrictions and the existence of a valid juristic opinion permitting its use.

Keywords: deposit, sale, contemporary transactions.

الملخـــــــــص:

يشـــير عقد «العربون» إلى بيع سلعة يدفع فيها المشتري مبلغًا من المال للبائع على أساس أنه إذا أتم المشتري عملية الشراء، يُحتسب المبلغ جزءًا من الثمن؛ أما إذا انسحب المشتري من الشراء، يحتفظ البائع بالمبلغ. وقد اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون بشأن حكمه الشرعي: فغالبية الفقهاء من المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي يرون أنه غير جائز، بينما ترى المذهب الحنبلي أنه جائز.

ويكمن سبب هذا الاختلاف في تقييمهم المختلف للحديث الذي يحظر بيع العربون. فمن اعتبر الحديث صحيحاً التزم به وحظر بيع العربون؛ ومن لم يعتبر الحديث ثابتاً اعتمد على المبدأ الأساسي العام القائل بأن المعاملات جازت أصلاً.

ومن بين العلماء المعاصرين الذين أيدوا رأي الأغلبية بالمنع: الإمام الشوكاني، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ علي السالوس، والشيخ محمد المختار السلامي. وهذا هو الموقف الذي تبنته دار الإفتاء الليبية. وعلى العكس من ذلك، فإن من أيدوا الجواز — بشرط تحديد مدة العربون — هم الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الله بن منيع.

الكلمات المفتاحية : العربون ، بيع ، المعاملات المعاصرة .

المقدمـــــة

الحمد لله الأعز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن بتعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية لا تفنى كنوزُها، ولا ينضب معينُها، فهي ميراث الأنبياء، وفي هذا يقول نبينا ـ ﷺ ـ: **" من يـــرد الله به خيراً يفقهه في الدين"** (1)

ويعتـــبر علم المعاملات المالية والعقود التجارية من أكثر ما يتناوله المسلم في حياته اليومية، فلا يكاد يخلو مكلف من مباشرة هذه المعاملات والعقود في كل يوم من أيامه، ولذا أولاه الشرع الحكيم عناية كبيرة واهتماما بالغا.

ومن القضايا التي كثر فيها الخلاف وتشعب بين الفقهاء قديما وحديثا مسألة بيع العربون، وفي واقعنا المعاصر نلاحظ أن التعامل بهذا النوع من البيوع قد اتسع نطاقه، وشاع استعماله، وصار أداة يلجأ إليها الكثيرون للتأكد من جدية والتزام المتعاقدين.

فالمعاملات المعاصرة اليوم تستند إلى عنصرين مهمين: عنصر السرعة والسهولة في التعامل، وعنصر التوثيق والأمان، وبيع العربون يعطي مساحة جيدة من الأمان للمتعاقدين؛ لقياس مدى جدية كل منهما في إتمام هذا العقد.

فالمشتري بدفعه للعربون يضمن حجز هذه الصفقة مدة يستطيع فيها أن يتروى ويدرس هذه الصفقة دراسة متأنية، والبائع باستلامه مبلغ العربون يضمن جدية المشتري في إتمام الصفقة، ويتمكن من جبر الضرر الحاصل له في حال نكول المشتري عن إتمامها.

ولهذا تلجأ اليوم كثير من المؤسسات والشركات وربما حتى الأشخاص إلى ضمان جدية المتعاملين معها، بطلب عربون يضمن التزامهم بإتمام العقد معها، ويجبر ضررهم في حال عزوفهم عن إتمامها.

ولكن التساؤلات المطروحة هنا هي: ما هو العربون؟ وما هي آراء الفقهاء في مشروعيته؟ وهل يمكن الاستفادة من العربون لضمان جدية المتعاقدين في العقود المعاصرة؟ أم أن هنالك محاذير شرعية وقانونية في ذلك؟

للإجابة عن هذه التساؤلات رأيت أن أكتب بحثا في هذا الموضوع وأسميته: (العربون بين التأصيل الفقهي والتعاملات المعاصرة)

وقسمته إلى مبحثين: وسمت الأول بـ: "التأصيل الفقهي للعربون"، واستعرضت فيه: معنى العربون، وآراء الفقهاء في مشروعيته، وأدلتهم على ذلك، بعد تحرير محل النزاع، وبيان مواطن اتفاقهم واختلافهم ، وأما الثاني فوسمته بـ: "العربون عند

المعاصرين"، وأوضحت فيه آراء بعض المعاصرين من الفقهاء والهيئات والمجامع الفقهية، وكذلك النظرة القانونية للعربون، كما دعمته بذكر نموذج لاستعمال بعض المؤسسات في ليبيا للعربون في عقود بيعها، وأرفقته بملحق وضعت فيه نسخة لهذا العقد ، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذيلته بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

المبحث الأول ـ التأصيل الفقهي للعربـــون:

أولا ـ تعريف العربون لغة واصطلاحا:

العُرْبُونُ والأُرْبُونُ، والعَرَبُونُ والأَرَبُونُ كحَلَزُونٍ، والعُرْبانُ والأُرْبانُ كقُرْبانٍ، والَّربُون بحذف الهمزة، وتسميه العامة العَرْبُون، فهذه ثمان لغات، ورويت فيه لغة تاسعة وهي عُرُبَّان بضمَّتَيْن وتشديد الباء. وهو لفظ أعجمي مُعَرَّب ليس بعربي، يقال: أَعْرَبَ في كذا، وعَرَّبَ، وعَرْبَنَ، وهو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك. وروى بعضهم أنه عربي مشتق من التعريب الذي هو البيان؛ لأنه بيان للبيع، وهو أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي . وقيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع، إي إصلاحا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه(2)

فمعنى العربون في اللغة إذا هو أن يشـــتري الرجل السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يسترده المشتري، وكما يكون في البيع يكون في الإجارة، ولكنه لما كان الغالب إطلاقه في البيع اقتصروا عليه فيه(3)

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العربون، إلا أن مضمون هذه التعريفات متقارب، ولذا سأكتفي بذكر تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

عرف الحنفية بيع العربون بأنه: "هو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع الى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم"(4) ، إلا أننا نجد أن علماء الحنفية لا يذكرون غالبا في كتبهم العربونَ كنوع مستقل من البيوع، وإنما نجدهم يذكرونه في باب خيار الشرط، أو عند ذكر مسائل الشروط الفاسدة في البيع.

وعرف المالكية بيع العربون بأنه: "هو أن يشتري أو يكتري سلعة ويعطيه شيئا من الثمن، على أنه أي المشتري إن كره البيع تركه للبائع، وإن أحبه حاسبه به أو تركه"(5)

بينما عرف الشافعية بيع العربون بأنه: "هو أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم، ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك"(6)

وأما الحنابلة فعرفوا بيع العربون بأنه: "هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"(7)

ومما سبق يتضح لنا أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم متفقون على تصوير مسألة بيع العربون، وأن الصورة التي يتكلمون عنها واحدة، وإن اختلفت ألفاظهم في التعريف بالعربون.

وقبل أن نذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة العربون يجدر بنا أولا أن نحرر محل النزاع في المسألة، ثم نذكر بعد ذلك آراء الفقهاء وأدلتهم فيها.

ثانيا ـ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العربون لا يجوز أن يكون في عقد الصرف، وهو بيع النقد بالنقد؛ لأن من شروط صحة عقد الصرف قبض العوضين في مجلس العقد، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز خيار الشرط في الصرف.

والعربون مشتمل على خيار شرط، وفيه تعجيل لبعض الثمن دون الآخر، في مقابل عدم التصرف في السلعة، وهذا مقتض لعدم التقابض في مجلس العقد، مما يترتب عليه الوقوع في ربا النسيئة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن المتصارفَين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"(8).

ـ واتفقوا- أيضا - على أن العربون يكون في البيع وكذلك في الإجارة، قال الإمام مالك: "وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"(9). قال الخرشي: "ومثل البيع الإجارة، فلا فرق بين الذوات والمنافع"(10). كما اتفقوا كذلك على جواز صورة من صور العربون، وعبر عنها بعضهم بالعربون الجائز، وهي ما إذا اتفق البائع والمشتري على أن يدفع

المشتري للبائع جزءا من الثمن، فإن مضى البيع حسب الثمن، وإن لم يمضِ البيع رده البائع للمشتري، فهذه الصورة جائزة باتفاق الفقهاء(11).

وهذه الصورة عبارة عن بيع اشتمل على خيار الشرط، وقدم فيه جزء من الثمن، وليس في ذلك محذور، إلا أنه يجب أن تراعى فيه الشروط المقررة في خيار الشرط، كتحديد مدة الخيار.

قال ابن جزي: "وهو ممنوع إن كان على أن لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما، فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز"(12)

وقال ابن عبد البر: "وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره والحمد لله"(13).

وإنما اختلف الفقهاء فيما إذا اتفق المتبايعان على أن يدفع المشتري جزءا من ثمن السلعة، فإن تم البيع احتسب من الثمن، وإن لم يتم البيع كان من حق البائع.

وهذه المسألة هي المرادة ببيع العربون عند الإطلاق، وهي المقصودة بالدراسة في بحثنا هذا، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على طائفتين: طائفة ترى جوازه، وطائفة ترى عدم جوازه، وفيما يلي بيان قول كل طائفة، وأدلتهم التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه.

ثالثا: القائلون بجواز العربون وأدلتهم:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز بيع العربون، منهم الإمام أحمد، وحكي عن بعض التابعين، كمجاهد، وابن سيرين، ونافع بن الحارث، وزيد بن أسلم، وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وهذا مذهب الحنابلة في الصحيح عندهم.

وقد اختلف فقهاء الحنابلة القائلون بجواز العربون على رأيين، فبعضهم يجيز العربون بالإطلاق، سواء اتفق المتبايعان على تحديد مدة معينة له أم لم يتفقا، وبعضهم اشترط الاتفاق على مدة معينة لجواز العربون، فلا يجوز العربون إلا إذا حدد المتبايعان مدة معينة، قال الكرمي: "ويتجه هذا إن قيد بزمن وفات وإلا فإلى متى ينتظر"(14) ، واستدلوا على جواز بيع العربون بأدلة، منها(15):

ـ ما روي من أن نافع بن عبد الحارث اشترى بمكة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، على أنه إن رضي عمر كان البيع نافذًا، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، قيل لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه(16)

ـ ما روي عن زيد بن أسلم: «**أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع** »**(17)**

ـ أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا لدليل يقتضي المنع، وحديث النهي عن بيع العربون لم تثبت نسبته لرسول الله ﷺ.

ـ القياس على ما روي عن سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنهما يجيزان للمشتري إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئا، قال الإمام أحمد: "هذا – أي العربون- في معناه".

ـ استدلوا أيضا بالمعقول، فإن العربون الذي يأخذه البائع من المشتري في حال عدم إتمام الصفقة ليس أكلا للمال بالباطل، بل له مقابل معتبر، وهو انتظار البائع للمشتري فترة من الزمن، وهذا محتمل لتفويت عدة صفقات، وربما كان بعضها بعقدٍ ناجز وسعرٍ أفضل، فكان ما يأخذه البائع مقابلا لهذا الانتظار الذي هو مظنة تفويت مصلحة بيعه لغير المشتري الأول، وانتظاره طيلة مدة العربون.

رابعا ـ القائلون بعدم جواز العربون وأدلتهم:

ذهب جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي الخطاب من الحنابلة إلى عدم جواز بيع العربون، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، قال ابن رشد: "جمهور علماء الأمصار على أنه غير جائز"(18) ، واستندوا في ذلك على عدة أدلة، منها(19):

ـ ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان»**(20)**.

ـ أنه من باب الغرر والمخاطرة: لأن كلا من البائع والمشتري لا يعلم هل يتم البيع ويمضي بينهما أم لا؟ وهل سيحسب العربون من الثمن أم سيأخذه البائع بلا مقابل؟ وكل هذا غرر وجهالة ومخاطرة.

ـ .أنه من أكل أموال الناس بالباطل: قال – تعالى - **: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾** [سورة النساء آية 29]، وأكل المال بالباطل متحقق فيه بصورة واضحة إذا عدل المشتري عن الصفقة، ثم باع البائع سلعته بنفس الثمن الذي اتفق عليه مع المشتري الأول، أو بأكثر منه، فإنه أخذ العربون من الشخص الأول من غير مقابل، فكان أكلا لأموال الناس بالباطل.

ـ اشتماله على خيار مجهول: فإن بيع العربون كما مر معنا مشتمل على خيار الشرط، فقد اشترط المشتري على البائع أن له رد البيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، فهو بمنزلة قوله: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها مبلغا من المال.

ــ استدلوا أيضا بالمعقول، فقالوا: لا يُعقَل أن يكون العربون مقابلا لانتظار البائع للمشتري فترة من الزمن، لأنه لو كان من أجل الانتظار للزم من ذلك أمران:

أحدهما: أنه لا يحسبه من الثمن عند الشراء، مع أن المشتري يحسبه من الثمن عند إتمام الصفقة، فكان غير مقابل للانتظار.

وثانيهما: أنه لو كان في مقابلة الانتظار لوجب أن تكون مدة الانتظار معلومة كالإجارة، فلا بد أن يكون المقابل المالي لمدة معلومة.

ــ كما استدلوا بالقاعدة الأصولية التي تفيد تقديم الحظر على الإباحة عند التعارض، فتُقدم الأحاديث والآثار التي تفيد منع بيع العربون على الآثار التي يفهم منها جوازه.

خلاصـــــة كلام الفقهاء:

نلاحظ من خلال هذا العرض أن المدار في اختلاف الفقهاء في حكم بيع العربون هو اختلافهم في تصحيح وتضعيف حديث النهي عن بيع العربون، وقد مر تخريج الحديث، وبيان اختلاف المحدثين في صحته. وأما حديث زيد بن أسلم أن النبي- صلى الله عليه وسلم - أحل العربان فقد اتفق أهل الحديث على تضعيفه كما مر معنا، ولذا فلا حُجة فيه، وأما الآثار فيمكن حملها على غير ظاهرها كالعربون الجائز، وأنها أفعال لأفراد من الصحابة أو التابعين، فلا يقاس عليها العربون المنهي عنه، ولا ترقى لمعارضة كلام النبي ﷺ. فإذا ثبت الحديث القاضي بنهي النبي ﷺ عن بيع العربون، فلا اجتهاد مع النص، ولا كلام مع كلام المعصوم ﷺ، قال - تعالى- : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْراً أَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَنْ يَّعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلاً مُّبِيناً** ﴾ [سورة الأحزاب آية 36]، أما إذا لم يثبت هذا الحديث فإن الأمر يبقى فيه لاجتهاد العلماء حظ كبير.

ولذلك نرى أن من صح عنده حديث النهي رأى أنه لا مناص من العمل به، فمنع بيع العربون، ومن رأى أن الحديث لم تثبت نسبته لرسول الله ﷺ غلَّب الأصل في المعاملات وهو الإباحة، لعدم ثبوت دليل المنع.

المبحث الثانـــــي ــ العربون عند المعاصرين:

قد مر معنا تعريف العربون في اللغة واصطلاح الفقهاء، وأنه لا اختلاف بين الفقهاء في معناه، وإن اختلفت ألفاظهم في التعريف، ولإتمام الفائدة نذكر تعريفين من التعريفات المعاصرة للعربون:

فقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع، ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع"(21).

كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوفي" بأنه: "هو ما يدفعه المشتري إلى البائع عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها، على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءا من الثمن، وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألا يعيده إلى المشتري"(22)

أولا ـ نظرة الفقهاء المعاصرين للعـــربون:

بيع العربون من المسائل الخلافية التي اختلف فيها الفقهاء المتقدمون منهم والمتأخرون، وقد مر معنا أن كل قول يستند قائلوه إلى أدلة يرون أنها أقوى من أدلة أصحاب القول الآخر، وأن أدلة القول الآخر لا تقوى على معارضة أدلتهم.

وقد حاول كثير من المعاصرين دراسة هذه المسألة من زوايا مختلفة، وترجيح الرأي الذي يرونه أقرب إلى الحق، وسنذكر هنا بعض ترجيحات الفقهاء والمجامع والهيئات الفقهية المعاصرة.

فممن تعرض لهذه المسألة من المعاصرين الإمام الشوكاني، الذي رجح رأي الجمهور بمنع بيع العربون؛ لقوة الحديث الذي اعتمدوا عليه، حيث قال: "والأولى ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا، ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول"(23)

وقد صدرت فتوى دار الإفتاء الليبية بعدم جواز بيع العربون، وجاء فيها: "وإن كان على أساس أنه إذا لم يتم البيع أخذه البائع بالباطل، فهذا لا يجوز؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون"(24)

وقد بُحثت مسألة بيع العربون أيضا في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، من 1 إلى 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993م، وقدمت من أعضاء المجلس مجموعة من الورقات البحثية في هذه المسألة، من أبرزها:

ــ بحث بعنوان بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، وقد رجح في دراسته القول بعدم جواز بيع العربون، وذكر بعد استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم: "وإني أرجح المنع لقوة دليله، فإن حديث النهي أكثر رجال الحديث يصححونه،

وحديث الجواز أكثرهم يرده، والغرر في بيع العربون متحقق، وأكل المال بالباطل متحقق أيضا في بعض صوره، وما اعتمد عليه المجيزون من أقوال بعض الصحابة والتابعين لا يقوى على معارضة أدلة المانعين"(25)

ـ .بحث بعنوان حكم العربون في عقود البيع والإجارة للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، وقد رجح في دراسته القول بجواز بيع العربون، وجاء في بحثه ما نصه:

"ويظهر والله أعلم رجحان القول بصحة بيع العربون؛ للأثر، والمعنى، وانتفاء الدليل على المنع، وإمكان الإجابة عن حجج القائلين ببطلانه"(26)

ـ بحث بعنوان بيع العربون للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، وقد رجح في دراسته القول بجواز بيع العربون، قال: "والذي أراه هو ترجيح رأي الحنابلة بيعًا وإجارة بعد العقد، عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين، فهو قول صحابي وافقه عليه آخرون، واتجاه كبار التابعين من فقهاء المدينة...". إلى أن قال: "ولحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزمًا ووثيقةَ ارتباطٍ عملية، بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء بالعقود في قوله- تعالى - : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ [سورة المائدة آية 1]، وبخاصة حيث كثر التحلل من الالتزامات من غير سبب ولا تراضٍ بين الطرفين لفسخ العقد بالإقالة، ودفعًا للضرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى لبيع سلعته"(27)

ـ بحث بعنوان بيع العربون للدكتور رفيق يونس المصري، وقد رجح في دراسته القول بجواز بيع العربون، وقال: "إني أميل في بيع العربون إلى اختيار مذهب الحنابلة المجيزين، بشرط أن تكون مدة الخيار معلومة، فلعل أهم حجة للمانعين هي أن بيع العربون يتضمن خيارًا غير معلوم المدة وهذه حجة قوية، لذلك قيدنا جواز العربون بمعلومية المدة"(28)

ثم قرر المجمع في البيان الختامي لتلك الدورة – بعد مناقشة المسألة من أعضاء المجلس- الأخذَ بقول بعض فقهاء الحنابلة بجواز بيع العربون مع شرط تحديد المدة، وجاء نص القرار: "يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء"(29)

وهذا ما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد ذكرت في معيار العربون أنه: "يجوز العربون في عقود المعاوضات التي لا يشترط لصحتها

تسليم البدلين أو أحدهما..."، ثم ذكرت أنه: "يجب أن يكون الخيار في بيع العربون مدة محددة إما باتفاق الطرفين أو بالعرف إن كان هناك عرف قائم على تحديدها"(30)

ونلاحظ أن المانعين لبيع العربون من الفقهاء المعاصرين قد راعوا في ترجيحهم لرأي الجمهور قوةَ الحديث الذي استندوا عليه، وأنه وإن كان في إسناده مقال، إلا أنه بكثرة طرقه يصير حجة للمستدلين به على منع بيع العربون، كما وضح ذلك علماء الحديث، وكذلك استدلوا بالقاعدة الأصولية من أن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما.

بينما راعى الفقهاء المجيزون للعربون كالدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الله بن منيع، والدكتور رفيق المصري، حاجةَ الناس إلى التعامل به؛ لضمان التزام المشتري بالعقد، وجبر الضرر الواقع على البائع، إضافة إلى أن أدلة المنع لا تسلم من المناقشات، ويمكن الإجابة عنها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل تصلح هذه الحاجة لترجيح قول المجيزين لبيع العربون؟ وهل تقوى على معارضة الأدلة المانعة لهذا البيع؟ أم أن هناك بدائل عن أخذ العربون تضمن للمتعاقدين حقوقهم، وتجبر الضرر اللاحق بهم؟

والذي يميل إليه الباحث أن مصلحة البائع ليست أولى بالاعتبار من مصلحة المشتري، فكما أن البائع قد يتضرر بفوات فرص أخرى للبيع بسبب انتظار المشتري، فإن المشتري كذلك يتضرر بفوات مبلغ العربون عليه دون مقابل في حال عدم إتمام العقد. وأيضا فإن ضرر البائع ليس متحققا في جميع الصور، فقد لا يتضرر من تفويت فرص أخرى للبيع، بل ربما يبيع سلعته بسعر أعلى من السعر المتفق عليه مع المشتري الأول، فيكون ما أخذه البائع من المشتري الأول دون وجه حق، فتتحقق صورة أكل أموال الناس بالباطل.

ولعل أعدل الأقوال وأولاها بالاتباع هو ما اقترحه الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير على مجمع الفقه الإسلامي في بحثه المقدم للمجمع، حيث اقترح قرارا أخذ فيه برأي الإمام أحمد مع تعديل يمنع من أن يترتب على الجواز أكل مال البائع العربون، بحيث يكون نص قرار المجمع:

"يجوز بيع العربون، إذا حددت مدة الانتظار، ويحتسب العربون من الثمن إذا تم الشراء، أما إذا عدل المشتري عن الشراء، فلا يجوز للبائع أن يأخذ من العربون إلا مقدار الخسارة التي لحقته بسبب عدول المشتري، ويرد إليه الباقي"(31)

وقد وافقه عليه بعض العلماء في المجمع، كالشيخ علي السالوس، والشيخ محمد المختار السلامي، وقال: "ولكن الحل الأعدل الذي ذكره فضيلة الدكتور الضرير هو الحل الذي يتناسب في نظري مع القواعد الشرعية"(32)

فهذا الرأي يحفظ حق البائع في جبر الضرر الواقع عليه بسبب انتظار المشتري في المدة المتفق عليها، مع حفظ حق المشتري في أن البائع لا يأخذ إلا قيمة الضرر الحقيقي الذي لحقه بسبب هذا الانتظار، فلا يكون ما أخذه البائع أكلا لأموال الناس بالباطل، إلا أن قرار المجمع في نهاية المطاف قد صدر بإجازة العربون بشرط تحديد المدة كما مر معنا.

وأنقل هنا قول الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بعد أن ساق أدلة الفريقين، ثم أوضح رأيه بعدم جواز بيع العربون: "لا أجد حاجة عامة أو خاصة للتعامل بالعربون، تجعل التعامل به جائزًا، ولو كانت هنالك حاجة فإنها غير متعينة وغير معتبرة، غير متعينة؛ لأن في البيع مع خيار الشرط بشروطه الشرعية غنى عنه، وغير معتبرة؛ لأن الشارع نهى عنه في حديث عمرو بن شعيب الذي صححه أكثر المحدثين"(33)

ثانيا ـ العربون في القانون الوضـــــــعي:

عند الحديث عن تعاملات الناس في واقعنا المعاصر لا بد من الإشارة إلى النظرة القانونية لهذه التعاملات والعقود؛ لكون هذه القوانين تنظم الحياة المدنية والتجارية في البلاد.

وبما أن معظم القوانين المدنية الحديثة في بلادنا العربية قد أخذت في الأصل عن القانون المصري، الذي تأثر بدوره بالقانون الفرنسي، والذي أجاز العربون في البيع، فإن أغلب القوانين العربية قد أجازت بيع العربون، ونصت على ذلك في قوانينها المختلفة، ما عدا القانون السوداني، فإنه قد نص على عدم جوازه(34) .

وأما في بلادنا ليبيا فلا زال القانون الليبي يُجــوّز بيع العربون، حتى بعد أن شكّل المؤتمر الوطني العام لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سنة 2015م، وقدمت تقريرها النهائي للمؤتمر الوطني العام سنة 2016. فقد جاء في قانون المؤتمر الوطني العام رقم (6) لسنة 2016، بشأن تعديل بعض مواد القانون المدني، بناء على تقرير اللجنة المكلفة:

تعدل المادة رقم 103 من القانون المدني، ليصير نصها: "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لدافعه الحق في العدول عن العقد، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فَقَدَه، ولو لم يترتب على العدول أي ضرر"(35)

ولعل اللجنة قد استندت في ذلك على رأي فقهاء الحنابلة القاضي بجواز بيع العربون مطلقا، كما بينا.

ثالثا ـ نموذج لاستعمال العربون في عقود البيع في ليبيا:

قد شاع تعامل الناس بالعربون في العصر الحديث، وصار من أدوات التوثق وضمان جدية المتعاقدين كما مر معنا، وفي بلدنا ليبيا كثيرا ما تستعمل بعض المؤسسات طريقة البيع بالمزاد العلني؛ للتخلص من بعض ممتلكاتها القديمة، ومن هذه المؤسسات الشركة الأهلية للإسمنت المساهمة.

وقد اطلعتُ على أكثر من إعلان عن مزادات علنية للشركة تعرض فيه بيع بعض ممتلكاتها، ومنه إعلان عرضته بتاريخ 06/فبراير/2025، لبيع عدد (7) سيارات صغيرة مخرّدة، وهو على صفحتين، وضعت نسخة منه في الملحق.

وبالنظر لهذا الإعلان نلاحظ أن الشركة ضمَّنته عدةَ شروط، والذي يهمنا منها هو الشروط: الرابع، والعاشر، والحادي عشر.

ففي الشرط الرابع اشترطت الشركة على المتقدمين للمزاد أن يُرفقوا عروضهم بمبلغ مالي بقيمة (1000د.ل)، وأطلقت على هذا المبلغ اسم ضمان جدية العرض، على أن يتم ترجيعها لمن لم يرسو عليه المزاد.

وفي الشرط العاشر والحادي عشر ذكرت أنه لا يحق لمن يرسو عليه المزاد أن يطالب بهذه القيمة في حالة عدم تنفيذه لشروط هذا الإعلان، وأنه إذا لم يباشر في دفع قيمة البيع ونقل السيارات المباعة خلال أسبوعين، فإنه يحق للشركة مصادرة هذه القيمة، وإلغاء البيع، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

والشركة هنا وإن سمّت هذا المبلغ بضمان جدية العرض، ولم تسمه بالعربون، إلا أنه في واقع الأمر عربون، وتنطبق عليه أحكامه التي ذكرناها آنفا.

ولا إشكال من الناحية القانونية في هذه الشروط؛ لما مر معنا من أن القانون الليبي يجيز بيع العربون.

أما من الناحية الشرعية فهذا البيع غير جائز حسب قول جمهور الفقهاء، وفتوى دار الإفتاء الليبية، وهو جائز على رأي فقهاء الحنابلة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي،

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأن العربون هنا قد تم تحديده بمدة معينة، وهي أسبوعان من تاريخ إعلام المشتري برسُوّ المزاد عليه.

وأما على الرأي الذي رجحتُه آنفا فإنه في حال نكول المشتري الذي رسا عليه المزاد فإن المؤسسة تقوم بعرض هذه السلعة وبيعها لشخص آخر، واستيفاء الثمن من المشتري الجديد، فإن كان الثمن في العقد الجديد مساويا للثمن الأول فإن المؤسسة تقوم بإرجاع العربون للمشتري الأول.

أما إن كان الثمن في العقد الجديد أقل من الثمن في العقد الأول فإن المؤسسة تجبر قيمة النقص من العربون، وما فضل من العربون تقوم بإرجاعه إلى المشتري الأول، فتجبر الضرر الذي وقع لها، دون أن تأخذ من المتعاقد الأول مبلغا من المال دون مقابل، فتضمن بهذا حقها وحق المتعاملين معها.

الخاتمـــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذه الدراسة التي حاولتُ فيها تسليط الضوء على بيع العربون، وآراء الفقهاء المتقدمين في مشروعيته، وتعامل المعاصرين مع هذا البيع، فإنني أُجمِل أهم ما توصلت إليه الدراسة في النتائج الآتية:

1ـ لفظ العربون لفظ أعجمي معرب، وقيل عربي مشتق من التعريب.

2ـ معنى العربون اصطلاحا: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع، وهذا المعنى متفق عليه بين الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في تعريفه.

3ـ اتفق الفقهاء على أن العربون كما يكون في البيع، فإنه يكون أيضا في الإجارة؛ لأنها بيع للمنافع.

4ـ اتفق الفقهاء على أن العربون لا يجوز أن يكون في عقد الصرف؛ لأن من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد.

5ـ صورة العربون الجائز هي أن يتفق البائع والمشتري على أن يدفع المشتري للبائع جزءا من الثمن، فإن مضى البيع حسب الثمن، وإن لم يمضِ البيع رده البائع للمشتري، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

6ـ اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على رأيين:

ـ جواز العربون: وهو مذهب الحنابلة في الصحيح عندهم، ومنهم من يشترط لذلك تحديد مدة.

ـ عدم جوازه: وهو رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.
7ـ استدل كل فريق على رأيه بأدلة من الكتاب والسنة، ولكن المدار في استدلالاتهم هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان.
8ـ اختلف أهل الحديث في حديث النهي عن بيع العربان، بين من يُثبته ويحتج به، وبين من يضعِّفه ويرده، فمن ثبت عنده أخذ به وحرّم بيع العربون، ومن لم يثبت عنده الحديث تمسّك بالأصل من أن الأصل في المعاملات الإباحة.
9ـ صارت مسألة العربون محل بحث من الفقهاء المعاصرين في الهيئات والمجامع الفقهية المعاصرة، واختلفت آراؤهم حولها كاختلاف المتقدمين.
10ـ من الفقهاء المعاصرين الذين رجحوا رأي الجمهور بالمنع: الدكتور الصديق الضرير، والشيخ علي السالوس، والشيخ محمد المختار السلامي، ومن قبلهم الإمام الشوكاني، وهو ما أفتت به دار الإفتاء الليبية.
11ـ من الفقهاء المعاصرين الذين رجحوا رأي الحنابلة بالجواز، مع تحديد مدة العربون: الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الله بن منيع، والدكتور رفيق المصري، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي".
12ـ يرى الباحث أن أعدل الأقوال وأولاها بالاتباع هوتحديد مدة الانتظار في العربون، ويحتسب من الثمن إذا تم الشراء، أما إذا عدل المشتري عن الشراء، فلا يجوز للبائع أن يأخذ من العربون إلا مقدار الخسارة الفعلية التي لحقته بسبب عدول المشتري، ويرد إليه الباقي.
13ـ أجازت القوانين الوضعية في معظم البلدان العربية ومن بينها ليبيا التعامل بالعربون، ومنع ذلك القانون السوداني.
14ـ تتعامل كثير من المؤسسات في ليبيا بالعربون لضمان جدية المتعاملين معها، وذلك سائغ من الناحية القانونية، وجائز من الناحية الشرعية على رأي الحنابلة، ومجمع الفقه الإسلامي، وهيئة "الأيوفي"، خلافا لرأي الجمهور.

ويوصي الباحث في ختام هذه الدراسة أساتذة العلم وطلابه بمزيد الاهتمام بالنوازل الفقهية المعاصرة، بخاصةٍ في باب المعاملات المالية؛ لكثرة المستجدات والنوازل، ولجهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية لهذه المستجدات، لا سيما وأن مخالفة الأحكام الشرعية مما يعم وباله المجتمع بأسره، وهو مؤذن بغضب الله تعالى، قال نبينا

الكريم صلوات ربي وسلامه عليه: «**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**»(36)

هذا وإن أول شكر وآخره وظاهره وباطنه، وبدء الحمد ومنتهاه لمولى الحمد ومستحقه ذي المنن الوفيرة، فله سبحانه الحمد والشكر على ما أسبغ علينا من نعم.
والله أعلم، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العلمين.

بيان تضارب المصالـــح:
يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم 71، (1 / 25) .

[2]-ينظر لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ. ، 1 / 592، باب الباء، فصل العين مع الراء، وتاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.، 3 / 350، 351، باب الباء، فصل العين مع الراء.

[3]-ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، 1979م.، 3 / 202.

[4]- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السّعدي الحنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1404هـ، 1984م ، 1 / 472، 473.

[5]- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المعروف بالشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدردير، ومعه حاشية الصاوي المعروفة ببلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف. الشرح الصغير للدردير، ومعه حاشية الصاوي المعروفة ببلغة السالك لأقرب المسالك، 3 / 100.

[6]-المجموع شرح المهذب، للنووي، 9 / 335.

[7]-المغني، لابن قدامة، 4 / 175.

[8]- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425 هـ، 2004 م.، صفحة 97.

9- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، 1985 م ، 2 / 609.

[10]- شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.، 5 / 78.

[11]-ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق بن عبدالرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1436هـ، 2015م. ، 4 / 122.

12- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: 741هـ.، صفحة 171.

13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.، 24 / 179.

[14]- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ، 2007م.، 1 / 523.

[15]-ينظر المغني لابن قدامة 4 / 175، 176، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1993م.، 2 / 33.

[16]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.خرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، قبل حديث 2423، (123/3)، السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ، 2003م. ووصله البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، حديث رقم 11180، (6 / 56)، المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى، حديث رقم 9213، (147/5)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع، حديث رقم 23201، (7/5).

[17]- المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العربان في البيع، حديث رقم 23200، (7/5)، وعزاه بعضهم إلى مصنف عبد الرزاق ولم أعثر عليه، والاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.وذكره ابن عبد البر

في الاستذكار 6 / 264، وقال: "وهذا لا نعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلا"، وذكره التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م.أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير3 / 39، وقال: "وهذا ضعيف مع إرساله".

[18]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "الحفيد"، المتوفى: 595هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004 م. 3/ 180، 181.

[19]ينظر المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "الجد"، المتوفى: 520هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1988م. 2 / 72، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد "الحفيد"، 3 / 180، 181، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.، 9 / 335، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994م. ، 2 / 395، المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م. ، 4 / 175.

[20]- رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، حديث رقم 541، (879/4)، والمسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.والإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، حديث رقم 6723، (332/11)، وأبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في العربان، حديث رقم 3502، (283/3)، وسنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. في سننه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، حديث رقم 2193،(739/2)، معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1991م. والحديث وأورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب بيع العربان، 8 / 154، وقال: "قال الإمام أحمد: "بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف"، وذكره ابن الملقن في البدر المنير 6 / 524 وقال: "هكذا هو في الموطأ عن يحيى بن يحيى وأبي مصعب الزهري، ومثل هذا لا يحتج به أصحابنا، ويقال إن الثقة هذا هو ابن لهيعة، حكاه ابن عدي، وقد رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو به، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. ورواه أبو داود وابن ماجة عن مالك أنه بلغه عن عمرو، وهذا أيضا منقطع، قال ابن عمرو: رواه التنيسي وغيره كذلك، ورواه ابن ماجة أيضا عن الفضل بن يعقوب وهو الرخامي الثقة الحافظ، عن حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به، وحبيب بن أبي حبيب هذا وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيفان باتفاق المحدثين، وذكر البيهقي رواية مالك السالفة ثم قال: هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، فلم يسم راويه الذي

رواه عنه، قال: ورواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب، وقيل إنما رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو، قاله ابن عدي"، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة 14 / 3 وعزاه لابن ماجة وقال: "هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والدار قطني، وغيرهم"، وذكره أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 44 / 3 وعزاه للإمام مالك، وأبي داود، وابن ماجة، وقال: "وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيفة عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1993م.5 / 182: "حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا".

[21] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، من 1 إلى 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993 م، العدد الثامن، ص 540.

[22] المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، الناشر: دار المليمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2022م. ، معيار رقم 53، العربون، ص987.

[23] نيل الأوطار للشوكاني 5 / 182.

[24] فتاوى دار الإفتاء الليبية 1433 – 1442 هـ، من مطبوعات دار الإفتاء الليبية، الطبعة الأولى، 2023م.3 / 17، 18، فتوى رقم 14.

[25] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث بعنوان بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير) العدد الثامن، صفحة 443.

[26] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث بعنوان حكم العربون في عقود البيع والإجارة للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع) العدد الثامن، صفحة 460.

[27] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث بعنوان بيع العربون للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي) العدد الثامن، صفحة 472.

[28] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث بعنوان بيع العربون للدكتور رفيق يونس المصري) العدد الثامن، صفحة 493.

[29] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام، من 1 إلى 7 محرم 1414هـ، الموافق 21 - 27 يونيو 1993 م، العدد الثاامن، ص 540.

[30] المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 53، العربون، ص 987.

[31] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث بعنوان بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير) العدد الثامن، صفحة 453.

[32] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، صفحة 525.

[33] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث بعنوان بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير) العدد الثامن، صفحة 447.

[34] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث بعنوان بيع العربون للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير) العدد الثامن، صفحة 447.

[35] الجريدة الرسمية للمؤتمر الوطني العام لسنة 2016، العدد 2، السنة الخامسة، قرار رقم 6 لسنة 2016، المادة 1.

[36] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52، 1 / 20، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم 1599، 3 / 1219.

الملاحـــــــــق

الخميس، 06/فبراير/ 2025ميلادية

الشركة الأهلية للإسمنت المساهمة

الإدارة العامة للشركة

إعـــــــــلان

تعلن الشركة الأهلية للإسمنت المساهمة عن رغبتها في البيع بالمزاد العلني لعدد (07) سبع سيارات صغيرة مخردة وموجودة بمصنع إسمنت المرقب.

فعلى السادة الراغبين في الشراء التقدم إلى مقر اللجنة المكلفة بالبيع في مصنع إسمنت المرقب بمدينة الخمس، وذلك لسحب الكشوفات واستصدار تصريح دخول لمعاينة الأصناف المعروضة للبيع وذلك وفق الشروط التالية:

1. تكون آلية البيع على أساس مجموعة واحدة لجميع السيارات المعروضة للبيع.
2. يتم فتح باب معاينة السيارات المراد بيعها وذلك اعتبارا من تاريخ يوم الأحـد الموافق 2025.02.09ميلادية وحتى نهاية دوام يوم الخميس الموافق 2025.02.13ميلادية على أن يقدم المعني صورة ضوئية من الإثبات الشخصي له وأرقام هواتفه مكتوبة عند قدومه لمقر اللجنة بمصنع إسمنت المرقب بمدينة الخمس.
3. يتم بعد المعاينة تقديم العروض إلى لجنة البيع بمصنع إسمنت المرقب في أظرف مغلقة مختومة بالشمع الأحمر وذلك بقيمة إجمالية للسيارات المعروضة للبيع دون تجزئتها، اعتبارا من تاريخ 2025.02.09ميلادية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي.
4. يرفق مع العرض المالي ضمان جدية العرض بقيمة (1000د.ل) فقط ألف دينار لاغير، على أن يقدم الضمان بصك مصدق يكون باسم الشركة الأهلية للإسمنت المساهمة صادر عن أحد المصارف التجارية المقبولة لدى الشركة ويسلم للجنة البيع مقابل إيصال استلام وترجع القيمة لمن لم يرسو عليه المزاد.

5. لا تقبل العروض الا من المتقدمين الذين تحصلوا على تصاريح الدخول لغرض المعاينة شخصيا دون غيرهم وهم الذين يمكنهم فقط الحضور والمشاركة في جلسة المزايدة وفتح المظاريف.
6. آخر موعد لتقديم العروض هو نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق 2025.02.18ميلادية.
7. تفتح العروض بحضور المتقدمين وتجرى المزايدة العلنية بمقر اللجنة بمصنع إسمنت المرقب عند الســـــ12:00ـــاعة الثانية عشر من ظهر يوم الأربعاء الموافق 2025.02.19ميلادية.
8. يحق للشركة عدم البيع إذا لم تصل قيمة المزاد إلى القيمة التقديرية المحددة من قبل إدارة الشركة.
9. يلتزم من يرسو عليه المزاد بدفع القيمة التي رست عليه كاملة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية كما يلتزم بسحبها خلال أسبوع واحد من تاريخ دفع القيمة ويتحمل وحده كافة تكاليف المناولة والتحميل والنقل، وفي حالة تم نقل جزء وترك جزء آخر فإنه يحق للشركة التصرف فيه بعد شهر من تاريخ بداية السحب.
10. لا يحق لمن يرسو عليه المزاد المطالبة باسترجاع قيمة (ضمان جدية العرض) في حالة عدم التنفيذ وفقا لهذا الإعلان.
11. إذا لم يباشر من يرسو عليه المزاد في دفع قيمة البيع ونقل السيارات محل هذا الإعلان خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، و يحق للشركة مصادرة قيمة ضمان جدية العرض وإلغاء الترسية ولها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
12. الشركة غير مسؤولة عن أي تصرف أو استعمال للمبيع بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة.
13. للشركة الحق في إلغاء أو تأجيل عملية البيع جزئيا أو كليا دون إبداء الأسباب.

ولأي استفسار يمكن الاتصال بهواتف لجنة البيع على الأرقام التالية:

091 5340037
091 5340038

لجنة البيع بالمزاد العلني الخاصة بالسيارات المخردة الموجودة بمصنع إسمنت المرقب